

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

مناسب لكونه مصلحيا .

وقد رتب الحكم على وفقه في كلام الشارع فكان علة لوجوب الاتباع مهما تحقق .
قولهم يلزم من ذلك وجوب متابعة أهل الإجماع فيما فعلوه وحكموا بكونه مباحا وهو تناقض .
قلنا الآية وإن دلت على وجوب اتباع المؤمنين في كل سبيل لهم ففعلهم للمباح سبيل وحكمهم
بجواز الترك سبيل .

ولا يلزم من مخالفة الآية في إيجاب الفعل اتبعا لفعلهم له مخالفتها في اتباعهم في
اعتقاد جواز تركه .

قولهم يلزم من ذلك وجوب متابعة أهل الإجماع في جواز الاجتهاد وتحريمه قلنا سنبين أنه
مهما انعقد إجماع الأمة على حكم أنه يستحيل انعقاد إجماعهم على مخالفته .
قولهم يحتمل أنه أراد متابعتهم في متابعتهم للنبي عليه السلام وترك مشاقته أو اتباعهم
في الإيمان أو في الاجتهاد قلنا اللفظ يعم كل سبيل على ما قررناه .

وما ذكروه تخصيص لعموم الاتباع من غير دليل فلا يقبل قولهم إنه مشروط بسابقة تبين الهدى
إلى آخره فجوابه من ثلاثة أوجه .

الأول أن تبين الهدى إنما هو مشروط في الوعيد على المشاقة لا في الوعيد على اتباع غير
سبيل المؤمنين وذلك لأن المشاقة لا تكون إلا بعد تبين الهدى ومعرفته بدليله ومن لم يعرف
ذلك لا يوصف بالمشاقة .

الثاني أن تبين الأحكام الفروعية ليس شرطا في مشاقة الرسول بدليل أن من تبين صدق النبي
وحاد عنه ورد عليه فإنه يوصف بالمشاقة وإن كان جاهلا بالفروع غير متبين لها .

وإذا لم تكن معرفة أحكام الفروع شرطا في المشاقة فلا تكون مشطرة في لحوق الوعيد
باتباع غير سبيل المؤمنين فيها